قرار محكمة النقض

رقم 61

الصادر بتاريخ 19 يناير 2023

في الملف الإداري رقم 2022/1/4/869

مؤسسة تعليمية خصوصية – قرار سحب الترخيص – مشروعيته.

إن المحكمة لما تبين لها من وثائق الملف خاصة محاضر معاينة واقعة إيواء المؤسسة التعليمية الخصوصية لأكباش وأضاحي العيد أن القرار الإداري المطعون فيه مبني على سبب صحيح يبرره، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الطلب، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا، ولا مجال للاحتجاج بباقي ما أثير ما دام قد ثبت أن المخالفة المرتكبة قد تمت بالمؤسسة التعليمية المذكورة، وأن الطالبة تقر بكونها المرخص لفائدتها بإحداثها وتتولى مسؤولية تسييرها وتدبير شؤونها، وأن التوكيل الممنوح للغير لا يترع عنها المسؤولية، وأن ممارسة أي نشاط تجاري بمؤسسات التربية والتعليم يفرغ الترخيص الممنوح لأجل ذلك من محتواه وغايته التربوية، وما بالوسيلة على غير أساس.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2022/02/09 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها الأستاذ (خ.ف)، الرامي إلى نقض القرار عدد 2066 الصادر بتاريخ 2021/05/22 في الملف رقم 2021/7205/230 عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط.

وبناء على المرافعة الشفوية المقدمة بتاريخ 2023/01/19 من طرف نائب الطالب الأستاذ (م.خ)، الرامية إلى الحكم وفق الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية ولاسيما الفصل 353 منه وما بعده.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2022/12/22.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2023/01/19.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد عبد السلام نعناني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه، أنه بتاريخ 2020/08/11 تقدمت (س.ر) بصفتها الممثلة القانوني لمؤسسة (ل) التعليمية الخصوصية (المطلوبة) بمقال أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، عرضت فيه: أنها حصلت على رخصة فتح مجموعة مدارس (ل) للتعليم الأولي والابتدائي الخصوصي تحت رقم (6...)، ومنذ سنة 2007 وطيلة 13 سنة وهي تعمل بجد وإخلاص وتفاني في خدمة التلاميذ ضمن طاقم مكون من 46 إطار إلى إن فوجئت بصدور قرار عن الأكاديمية قضى بسحب الرخصة الممنوحة لها استنادا على تقرير اللجنة المختلطة التي قامت بمعاينة المؤسسة التعليمية بتاريخ 2020/07/29، وأن القرار المذكور جاء مشوبا بعيب مخالفة القانون وعيب السبب، واستند في تعليله إلى أن صاحب المؤسسة قام باستغلال المؤسسة في أنشطة تجارية لا علاقة لها بالتكوين واعترف بذلك اعترافا صريحا، في حين أن الطاعنة بصفتها المتصرفة الوحيدة للمؤسسة التعليمية كانت تمارس عملها وفق ما تتطلبه جائحة كوفيد قبل أن يتم إغلاقها بمناسبة العطلة الصيفية، وقد نفت أن تكون اعترفت اعترافا صريحا أو ضمنيا لأي كان، والتمست الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك قانونا مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل. وبعد تمام الإجراءات، قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك قانونا وبرفض الطلب فيما عدا ذلك، استأنفته الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين جهة الدار البيضاء سطات أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي بعد استيفائها للإجراءات، قضت بموجب قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطلب، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

في وسيلة النقض الفريدة:

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بانعدام التعليل، ذلك أنه لم يجب على دفوع جوهرية لها تأثير على وجه القضاء، إذ أنها دفعت بأن قرار سحب الرخصة مشوب بعيب مخالفة القانون لكون محضر المعاينة المؤرخ في 2020/07/28 الذي أخذ به القرار الاستئنافي المطعون فيه ليس به ما يفيد أن المعاينة تمت من طرف موظفين محلفين تابعين للأكاديمية المطلوبة في النقض أو من طرف باشا المدينة بصفته ضابطا للشرطة القضائية كما توجب ذلك المادة 30 من القانون رقم 06.00 و لم تثبت المعاينة واقعة بيع واحدة، مما مؤداه أن المحضر المذكور باطل ولا يثبت واقعة الاتجار في أكباش عيد الأضحى المنسوبة للمؤسسة الطاعنة، ما دام أن المعاينة أنجزت من طرف لجنة برئاسة باشا مدينة الجديدة غير مؤهلة قانونا لإثبات المخالفات لأحكام القانونين رقم 06.00 و رقم 05.00، ومن جهة ثانية دفعت الطالبة أثناء الرد على الدفع بانعدام الصفة بأن (أ.ك) الذي اعتبره محضر معاينة 2020/07/28 هو صاحب مؤسسة (ل) ومؤسسها ومرتكب واقعة بيع الأضاحي بفضاء المؤسسة لم تقدم المطلوبة في النقض دليلا عليه، وصدور قرار الإنذار وقرار سحب الرخصة في مواجهته يعتبر أجنبيا عن المؤسسة بحكم أن الوكالة التي منحتها له إدارة المؤسسة قد انتهت منذ

2010/10/07 بموجب قرار الأكاديمية المطلوبة في النقض رقم 2010/13، كما دفعت بأن (س.ر) هي صاحبة مؤسسة (ل) وممثلتها القانونية وفق الثابت من الرخصة رقم (6...)، وأنها بالرغم من ذلك لم تستدع لمعاينة 2020/07/28 ولا لحضور لجنة المحلفين بتاريخ 2020/08/04، وأن قرار الإنذار وقرار سحب الرخصة لم يصدر أي منهما في مواجهتها باسمها وصفتها، لذلك فإن ما نسبه محضر 2020/07/28 إلى (أ.ك) صفة وما صدر عنه من فعل يمس مؤسسة (ل) لا ينبغي أن يلزم المؤسسة الطاعنة إلا إذا كان الفعل الموجب للعقاب ارتكبته المؤسسة نفسها، وأن هذه الأخيرة لم ترتكب الفعل موضوع محضر 2020/07/28، ولا يجوز معاقبتها مرتين إلا في حالة العود المنصوص عليها في الفصل 29 من القانون رقم 06.00 والفصول من 24 إلى 28 من نفس القانون، وخلافا لما ذهبت إليه المحكمة في تعليلها، فإن الطالبة لم تصرح بصفة قطعية أنها تقوم باستغلال رخصة فتح مؤسسة وسيلة للاتجار في أعمال لا علاقة لها بالتربية والتعليم، ونفت في دفوعها نفيا قاطعا قيام اللجنة المختلطة بزيارة إلى مؤسستها في 2020/7/20 وكذبت أن تكون مؤسسة (ل) قد تعرضت للتحقيق أو الاستفسار المفضي إلى الاعتراف المزعوم في قرار سحب الرخصة، خاصة وأن العمل التجاري يقتضي طبقا للمادة 6 من مدونة التجارة الممارسة الاعتيادية أو الاحترافية للنشاط التجاري، وهو ما لم تثبته لجنة من لجن المراقبة طيلة 13 سنة من العمل الجاد دالته النتائج المشرفة التي تحصل عليها المؤسسة بشكل متميز لبعض تلامذتها على المستوى الإقليمي، كما لم يثبت أن جد خلال المدة الزمنية الفاصلة بين العقوبتين أمر مخالف للقانون ارتكبته المؤسسة الطاعنة، مما يستدعي سحب الرخصة، وبعد أن استنفد محضر 2020/07/28 قوته القانونية لتقرير عقوبة أشد، وفي غياب وجود سبب حقيقي ارتكبته المؤسسة الطاعنة مما يتعارض مع القانونين 06.00 ورقم 05.00، أو يضر بالمصلحة العامة أو يؤثر في جودة التعليم بالمؤسسة أو تغيير البرامج المرخص بها، وفي غياب هذه الأسباب وغيرها مما يقع تحت طائلة الباب السابع من القانون رقم 06.00 حول العقوبات ومعاينة المخالفات في غمرة إصرار الأكاديمية المطلوبة في النقض على فرض عقوبة أشد مما رسخه محضر 2020/7/28 من خلال عقوبة الإنذار، وأن ما ساقته المحكمة بشأن إيداع الأضاحي، فإنها – أي المحكمة – لم تثبت أي حالة بيع في تقريرها ولم يستدل أمامها بشارات بيع الأضاحي على جدران المؤسسة ومحيطها، وأن المعاينة الثانية التي اعتمدها القرار المطعون فيه قائمة على تقرير لجنة المحلفين المؤرخ في 04 غشت 2020 رغم أن ما أثبته هذا التقرير هو إيداع الأضاحي وهو ذات السبب الذي عللت به محكمة أول درجة حكمها، والذي صرح به أحد الأطر العاملة للجنة المذكورة كان اضطراريا فرضته حالة الطوارئ الصحية المقرر بمرسوم القانون رقم 2.20.292 بسبب جائحة كورونا يمنع التنقل بين المدن وإغلاق المنافذ إليها ومن مدينة الدار البيضاء التي كانت الأضاحي متوجهة إليها حينها ومدينتي برشيد وسطات طرق العودة عبرهما إلى العطاوية، خاصة وأن ما أثبته التقرير ليس عملية عرض أضاحي العيد للبيع وإنما عملية إيداع للأكباش بساحة المدرسة وبشكل اضطراري لمدة أقل من 24 ساعة فرضته الطوارئ الصحية المقررة بالمرسوم

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

المذكور، ووفق الفصل 229 من قانون الالتزامات والعقود، وبالتالي فإن فعل السلطة يعد قوة قاهرة وطبقا للفصل 95 من نفس القانون ولا محل للمسؤولية المدنية إذا كان الفعل قد نتج عن قوة قاهرة لم يسبقها أو يصحبها فعل يؤاخذ به المدعى عليه، كما أن (س.ر) صاحبة المؤسسة والمسؤولة عنها لم ترتكب أي فعل يضر بسمعتها وتؤاخذ به، وأن من نسبت إليه المخالفة المؤدية إلى سحب الرخصة هو شخص أجنبي عن المؤسسة لأن الإيداع حدث أثناء العطلة الصيفية وليس أثناء الدراسة حتى يتصور حدوث أضرار للتلاميذ وأطر المؤسسة، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف لما تبين لها من وثائق الملف خاصة محاضر المعاينة المدلى بها أن القرار الإداري المطعون فيه مبني على سبب صحيح يبرره، – محضر المعاينة المنجز بتاريخ 2020/07/28 على الساعة الثانية عشر والنصف زوالا من طرف لجنة مكونة من (ع.ف.ف) رئيس مصلحة الشؤون التربوية بإقليم الجديدة لوزارة التربية الوطنية و(ع.ب.ن) رئيس قسم الشرطة الإدارية والشؤون الاقتصادية الاجتماعية والثقافية والرياضية وحفظ الصحة والبيئة، ورئاسة باشا مدينة الجديدة أن أعضاءها عاينوا تواجد عدد يتجاوز 80 خروفا بالطابق السفلي لمدرسة (ل) معروضة للبيع، كما عاينوا تواجد بعض المواطنين الراغبين في شراء أضاحي العيد...، التقرير المفصل حول واقعة إيواء مؤسسة (ل) الخصوصية بالمديرية الإقليمية بالجديدة لأكباش وأضاحي العيد المنجز بتاريخ 04 غشت 2020 المنجز من طرف أعضاء هيئة الموظفين المحلفين المكلفين بمراقبة مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي للسادة (س.خ) و(س.ع) و(ع.ر.ق) –، وقضت بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الطلب، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا، ولا مجال للاحتجاج بباقي ما أثير ما دام قد ثبت أن المخالفة المرتكبة قد تمت بالمؤسسة التعليمية المذكورة، وأن الطالبة تقر بكونها المرخص لفائدتها بإحداثها وتتولى مسؤولية تسييرها وتدبير شؤونها، وأن التوكيل الممنوح للغير لا يترع عنها المسؤولية، وأن ممارسة أي نشاط تجاري بمؤسسات التربية والتعليم يفرغ الترخيص الممنوح لأجل ذلك من محتواه وغايته التربوية، وما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعته الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة: عبد السلام نعناني **مقررا**، نادية للوسي، فائزة بالعسري، حسن المولودي وبمحضر **المحامي العام** عبد العزيز الهلالي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة هدى عدلي.